اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الخامسة
سول، جمهورية كوريا، ١٢–١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢

FCTC/COP/5/5
١٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

التقدم العالمي في تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ: النتائج الرئيسية

تقرير من أمانة الاتفاقية

مقدمة

هذا التقرير عن التقدم العالمي المُحرز في تنفيذ الاتفاقية هو خامس التقارير في السلسلة، وقد أُعِدّ عملاً بالقرار (FCTC/COP1(14)) الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الأولى والقاضي بوضع ترتيبات تقديم التقارير بموجب اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (الاتفاقية الإطارية)، والقرار (FCTC/COP4(16)) الذي اتخذه في دورته الرابعة الذي يطلب إعداد تقارير كل سنتين عن التقدم العالمي في تنفيذ الاتفاقية الإطارية بناء على ما تقدمه الأطراف كل سنتين من تقارير عن تنفيذها وتعرضه منها على كل دورة من الدورات العادية لمؤتمر الأطراف.

ونطاق هذا التقرير عن التقدم العالمي مكوّن من الفروع الثلاثة التالية:

- أولاً، يقدم التقرير لمحة عامة عن حالة تنفيذ الاتفاقية الإطارية على الصعيد العالمي استناداً إلى التقارير المقدمة من الأطراف في دورة التبليغ لعام ٢٠١٢؛[١]
- ثانياً، يتتبع التقرير التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بين مختلف فترات التبليغ؛

١ امتدت فترة تقديم الأطراف لتقارير عن تنفيذ الاتفاقية من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢ إلى ٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠١٢. وتمكّنت الأمانة من أن تُدرج ما وردها من تقارير ضمن تلك الفترة في هذا التقرير عن التقدم العالمي المُحرز في تنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن تقارير أخرى وردت بحلول يوم ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠١٢. ووفقاً لما يرد في القرار FCTC/COP4(16)، فإن الأطراف التي قدمت تقارير عن التنفيذ في عام ٢٠١١ غير ملزمة بتقديم غيرها مرة أخرى في عام ٢٠١٢ في الفترة الانتقالية المودية إلى دورة الثنائية الجديدة، لذا حُسِبت التقارير التي قدمتها الأطراف في عام ٢٠١١ والبالغ عددها ٣١ تقريراً على أنها مقدمة في إطار دورة التبليغ لعام ٢٠١٢.

- ثالثاً، يخلص التقرير إلى استنتاجات بشأن التقدم المحرز عموماً في تنفيذ الاتفاقية والتحديات والاتجاهات العامة في تنفيذها.

وقد تلقت الأمانة في دورة التبليغ لعام ٢٠١٢ تقارير من ١٢٦ طرفاً (٧٢٪) من أصل ١٧٤ طرفاً، كان من المقرر أن تقدم تقاريرها عن التنفيذ. وتستند المعلومات المبيّنة في هذا التقرير ككل إلى التقارير المقدمة من الأطراف المذكورة البالغ عددها ١٢٦ طرفاً، ما لم يُذكر خلاف ذلك.[١]

وهذا التقرير عن النتائج الرئيسية مرفق بآخر كامل عن تنفيذ المعاهدة على الصعيد العالمي، وهو تقرير سيُتاح على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية.[٢] ويحذو التقرير قدر المستطاع حذو هيكل الاتفاقية وهيكل استمارة التبليغ.

١- الغرض المنشود والمبادئ التوجيهية والالتزامات العامة (الجزء ثانياً من الاتفاقية)

الالتزامات العامة (المادة ٥)

وضع استراتيجيات وخطط وبرامج شاملة لمكافحة التبغ (المادة ٥-١). ينتهج أكثر من نصف عدد الأطراف (٧٤ طرفاً) التي قدمت تقارير، مثل هذه الاستراتيجيات والخطط والسياسات، وقد أشار أيضاً العديد من الأطراف الأخرى إلى التحديات المحددة التي يواجهها فيما يتعلق بالوفاء بهذا الالتزام بموجب الاتفاقية، والذي يكتسي أهمية ووقعاً شاملين.

البنية التحتية لمكافحة التبغ (المادة ٥-٢(أ)).

مراكز الاتصال المعنية بمكافحة التبغ. أفاد معظم الأطراف (١٠٢ طرفاً) بأنه عيّن مركز اتصال وطني معني بمكافحة التبغ، على أن مسؤوليات مراكز الاتصال هذه تشمل في بعض الحالات مجالات أخرى، ممّا قد يدل على أن القدرات الوطنية لمكافحة التبغ لا تزال قاصرة.

---

١ أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، جزر كوك، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الدانمرك، جيبوتي، إكوادور، مصر، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليتوانيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، مالطة، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، الجبل الأسود، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، عمان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت فنسنت وغرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فانواتو، فيتنام، اليمن.

٢ جميع التقارير المتعلقة بالتقدم العالمي في تنفيذ الاتفاقية متاحة على العنوان التالي: http://www.who.int/fctc/reporting/summary_analysis/.

وحدات مكافحة التبغ. ذكر أكثر من نصف الأطراف (٧٦ طرفاً) أنه أنشأ وحدات لمكافحة التبغ، وهي وحدات تستضيفها في معظم الحالات وزارة الصحة أو وكالة معنية بالصحة العمومية تحت إشراف الوزارة المذكورة.

إقامة آلية تنسيقية وطنية لمكافحة التبغ. أفاد أكثر من ثلثي الأطراف (٩١ طرفاً) بأن لديه آلية تنسيقية من هذا القبيل موضوعة موضع التنفيذ.

حماية السياسات في مجال الصحة العمومية من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ (المادة ٥-٣). زاد على النصف عدد الأطراف (٦٨ طرفاً) التي أبلغت عن أنها اتخذت خطوات رامية إلى منع دوائر صناعة التبغ من التدخل في سياساته المتعلقة بمكافحة التبغ. بيد أنه لم يتجاوز الربع عدد الأطراف (٣٤ طرفاً) التي أفادت بأنها اتخذت تدابير تكفل حصول الجمهور على معلومات عن أنشطة دوائر صناعة التبغ، حسبما تبيّنه المادة ١٢(ج).

٢- الحد من الطلب على التبغ (الجزء ثالثاً من الاتفاقية)

التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ (المادة ٦)

ورد من ٩٨ طرفاً من أصل ١٢٦ طرفاً قدم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية خلال فترة التبليغ لعام ٢٠١٢، معلومات وافية تمكّن من إجراء تحليل للضرائب المفروضة على منتجات التبغ و/ أو تسعيرها. وأفاد قرابة ثلثي الأطراف (٨١ طرفاً) بتطبيق سياسات ضريبية تسهم في بلوغ الأغراض الصحية المنشودة الرامية إلى الحد من استهلاك التبغ.

وتشير معظم البيانات الواردة في تقارير الأطراف إلى السجائر. أما فيما يخص منتجات التبغ الأخرى، فإن البيانات المقدمة عنها غير كافية لحساب مؤشرات الأسعار أو متوسط الرسوم الضريبية المفروضة عليها، لذا لم تُؤخذ في الحسبان عند إجراء التحليل إلا الضرائب المفروضة على السجائر وتسعيرها.

الضرائب. أُجري بفضل المعلومات الواردة في تقارير الأطراف تحليل مفصّل للمكوس والقيمة المضافة وغيرها من الضرائب المشابهة ورسوم الاستيراد الجمركية.

المكوس. ذكرت الأغلبية المطلقة من الأطراف التي قدمت بيانات عن الضرائب (٨٣ طرفاً) أنها تفرض شكلاً معيناً من المكوس على السجائر. وفيما يتعلق بتطبيق مختلف أشكال المكوس (المفروضة حسب القيمة أو المحددة أو كليهما)، فإن ثمة اختلافات كبيرة في النوع السائد من الضرائب التي تفرضها الأطراف على السجائر.

ضريبة القيمة المضافة. أفاد ستة وسبعون طرفاً بأنه يطبق على السجائر ضريبة القيمة المضافة أو أياً من بدائلها، مثل ضريبة المبيعات أو ضريبة السلع والخدمات. وتُطبّق ضريبة القيمة المضافة أو ضريبة المبيعات في معظم الأطراف المنتمية إلى الأقاليم كلها، باستثناء الأطراف المنتمية عموماً إلى إقليم شرق المتوسط التابع للمنظمة، والتي تواظب على تفضيل تطبيق رسوم الاستيراد الجمركية دون غيرها من أشكال الضرائب، بما فيها المكوس.

رسوم الاستيراد الجمركية. يميل فرض رسوم الاستيراد الجمركية وأهميتها إلى تجسيد هيكل التجارة الخارجية لكل بلد ومستويات إنتاجه. وتهيمن مثلاً رسوم الاستيراد الجمركية على هيكل الضرائب التي تفرضها أطراف كثيرة تنتمي إلى كل من الإقليم الأفريقي وإقليم شرق المتوسط وبعض الاقتصادات الصغيرة التي تنتمي إلى إقليم غرب

المحيط الهادئ وإقليم جنوب شرق آسيا، والتي تنزع إلى الاعتماد بشكل أوسع نطاقاً على رسوم الاستيراد الجمركية بوصفها آلية لجمع الإيرادات.

إجمالي العبء الضريبي المفروض على السجائر. استناداً إلى التقارير المتاحة فإن نسبة المتوسط العالمي لإجمالي العبء الضريبي المفروض على السجائر هي ٥٩,٤٪، برغم وجود اختلافات كبيرة بين الأطراف والأقاليم (الحد الأدنى للعبء الضريبي: ٧٪؛ والحد الأقصى للعبء الضريبي: ٨٦,٣٪).

التغييرات الطارئة على الضرائب عبر دورات التبليغ. يمكن ملاحظة عدة اتجاهات في فرض الضرائب على السجائر، يتمثل أولاها في ارتفاع نسبة البلدان التي تفرض ضرائب مكوس من ٦٧٪ في عام ٢٠١٠، عقب صدور التقرير السابق عن التقدم العالمي في تنفيذ الاتفاقية، إلى ٨٥٪ في عام ٢٠١٢. أما الاتجاه الثاني فيتمثل في زيادة نسبة الأطراف التي تطبق معدلات محددة أو نظماً مختلطة للضرائب من ٤٩٪ في عام ٢٠١٠ إلى ٥٨٪ في عام ٢٠١٢. وأخيراً، فإن من الجدير بالذكر بيان الأنواع المحددة التي تفضلها الأقاليم من ضرائب المكوس على النحو التالي: نظم الضرائب القيمية مفضلة لدى الأطراف المنتمية إلى الإقليم الأفريقي وإقليم الأمريكتين، أما تلك المنتمية إلى الإقليم الأوروبي فتفضل نظم الضرائب المختلطة، بينما تفضل الأطراف المنتمية إلى إقليم غرب المحيط الهادئ تطبيق أسعار محددة.

الأسعار. ارتفع سعر علبة السجائر في المتوسط من ٢,٥٣ دولاراً أمريكياً في عام ٢٠١٠، وفقاً لما ورد في التقرير السابق عن التقدم العالمي في تنفيذ الاتفاقية، إلى ٣,٨١ دولارات أمريكية في عام ٢٠١٢. ويُلاحظ أن هذا الاتجاه في زيادة الأسعار قد عمّ جميع الأطراف المنتمية لمختلف أقاليم المنظمة، باستثناء إقليم جنوب شرق آسيا. كما شهدت أسعار السجائر بحدها الأدنى زيادات كبيرة، وخصوصاً في الإقليمين الأفريقي والأوروبي وفي إقليم الأمريكتين. وفيما يتعلق بإقليم جنوب شرق آسيا، فإنه يلزم أن تقدم أطراف أخرى معلومات تمكّن من الخلوص إلى استنتاجات نهائية حول الاتجاهات المختطة في وضع السياسات الضريبية ونتائج التسعير.

تدابير أخرى بشأن الأسعار والضرائب المفروضة على منتجات التبغ واقتصاديات التبغ

الضرائب ومنتجات التبغ المعفاة من الرسوم الجمركية. أفاد عدد قلّ عن ثلث الأطراف (٣٨ طرفاً) بأنه يحظر بيع المنتجات المعفاة من الرسوم الجمركية إلى المسافرين الدوليين، أو يفرض قيوداً على بيعها إليهم.

تخصيص الضرائب المفروضة على التبغ لقطاع الصحة. تشير تقارير الأطراف إلى أن بعض الأطراف يضيف نسبة مئوية معينة إلى ضريبة المكوس من أجل جمع عائدات تُكرّس لأغراض خاصة، بما فيها قطاع الصحة، في حين تخصص أطراف أخرى حصة معينة من الإيرادات التي تجمعها من الضرائب المفروضة على التبغ. وقدم أربعة عشر طرفاً معلومات عن تخصيص الضرائب. وثمة تشريع جديد بشأن مكافحة التبغ اعتمدته ثلاثة أطراف في السنوات الأخيرة ينص على إنشاء صناديق خاصة يُكرّس جزء من أموالها على الأقل لتمويل برامج مكافحة التبغ.

العبء الاقتصادي لتعاطي التبغ. لم يقدم بيانات عن هذا الموضوع إلا ربع الأطراف تقريباً (٣٥ طرفاً). ونظراً لأن التكاليف المتكبدة عن تعاطي التبغ مستمرة في الارتفاع وترهق عاتق النظم الصحية بأعباء ثقيلة، فإن تكريس الموارد اللازمة لرصد هذه التكاليف وتقديم بيانات موثوقة عنها أمر يكتسي أهمية مطردة الزيادة. وأبلغ خمسون طرفاً عن بيانات بشأن الوفيات الناجمة عن تعاطي التبغ، مع وجود اختلافات كبيرة مرهونة بحجم البلد. وازداد خلال دورات التبليغ عدد الأطراف التي أتاحت بيانات عن هذه الوفيات من ١٥ طرفاً قدمت هذه البيانات في عام ٢٠١٠ إلى ٥٠ طرفاً التي يشير إليها هذا التقرير. ومن بين الأطراف البالغ عددها ١٥ طرفاً التي قدمت بيانات

عن معدل الوفيات خلال فترتي التبليغ كلتيهما، قدم طرفان اثنان فقط بيانات قابلة للمقارنة في هذا المضمار تثبت في كلتا الحالتين انخفاضاً في معدل الوفيات الناجمة عن تعاطي التبغ. ويُتوقع أن يتضمن التقرير المقبل عن التقدم العالمي في تنفيذ الاتفاقية قاعدة أوسع نطاقاً تضم بيانات قابلة للمقارنة.

الحماية من التعرض لدخان التبغ (المادة ٨)

تدابير بشأن الحماية من التعرض لدخان التبغ. أفاد عدد من الأطراف مجموعه ١٢٠ طرفاً بأنه يطبق تدابير لحماية مواطنيه من التعرض لدخان التبغ من خلال فرض حظر (كامل أو جزئي) على تدخين التبغ في أماكن العمل الداخلية ووسائط النقل العام والأماكن العمومية الداخلية، وحسب الاقتضاء، الأماكن العمومية الأخرى، بوسائل منها طائفة واسعة من التدابير التالية: التشريعات الوطنية في معظم الحالات (٩٣ طرفاً)، والأوامر الإدارية والتنفيذية في حالات أخرى (٤٩ طرفاً)، ولكن بعض الأطراف (٢٣ طرفاً) لجأ إلى الاتفاقات الطوعية.

آليات الإنفاذ/ بنى الإنفاذ التحتية. ذكر أكثر من ثلثي الأطراف (٨٨ طرفاً) أن لديه آليات/ بنى تحتية موضوعة موضع التنفيذ لأغراض إنفاذ تدابير حماية السكان من التعرض لدخان التبغ، فيما قدم ٨٧ طرفاً تفاصيل عن هذه البنى التحتية. وبيّن بعض الأطراف التحديات المواجهة فيما يتعلق برصد تطبيق التدابير وإنفاذها، بوسائل منها فرض عقوبات إدارية.

الأماكن المشمولة بحالات الحظر المفروض بدرجات مختلفة على تدخين التبغ. الطائرات ومرافق الرعاية الصحية والمرافق الأرضية لوسائط النقل العام هي من بين جميع الأماكن المُشار إليها في استمارة التبليغ والمشمولة في أغلب الأحيان بفرض حظر كامل على التدخين. ومن ناحية أخرى، أفاد حصراً عدد من الأطراف يتراوح بين ٤٠ و٤٥ طرفاً بأنه يفرض حظراً تاماً نافذاً على أماكن العمل الخاصة والمطاعم والحانات والبارات والملاهي الليلية.

الإطار الزمني للتنفيذ

تتضمن المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٨[١] من الاتفاقية إطاراً زمنياً مدته خمس سنوات يمكّن الأطراف من تحقيق الحماية الشاملة للبيئة من دخان التبغ، عن طريق ضمان أن تكون جميع الأماكن الداخلية العامة وأماكن العمل، وجميع وسائط النقل العام، وربما غيرها من الأماكن العامة (الخارجية أو شبه الخارجية) خالية من أخطار التعرض لدخان التبغ غير المباشر.

وتورد استمارة التبليغ ١٦ نوعاً من الأماكن العامة التي ينبغي أن يُفرض فيها هذا الحظر. ولم تبيّن سوى أربعة أطراف أنها اتخذت تدابير لحظر التدخين في جميع هذه الأنواع من الأماكن العامة البالغ عددها ١٦ نوعاً، بينما أشار نحو نصف الأطراف إلى أن هذا الحظر يشمل عدداً يتراوح بين ١١ و١٥ نوعاً من الأماكن المذكورة. وأفاد ربع الأطراف بأن الحظر الذي يفرضه لا يشمل إلا عدداً يتراوح بين نوع واحد و٥ أنواع من الأماكن العامة؛ فيما ذكرت سبعة أطراف أنها لا تفرض هذا الحظر على أي نوع من أنواع الأماكن العامة المبيّنة.

١ انظر *اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ: المبادئ التوجيهية لتنفيذ المواد ٥-٣؛ ٨؛ ٩؛ ١٠؛ ١١؛ ١٢؛ ١٣؛ ١٤*. جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠١١، وهي متاحة على العنوان التالي: http://www.who.int/fctc/protocol/guidelines/adopted/guidel_2011/en/index.html.

تنظيم محتويات منتجات التبغ (المادة ٩)

اختبار وقياس محتويات منتجات التبغ والانبعاثات الصادرة عنها. أفاد عدد من الأطراف قلّ عن النصف (٥١ طرفاً) بأنه يشترط اختبار محتويات منتجات التبغ و٥٥ طرفاً بأنه يشترط قياس الانبعاثات الصادرة عن منتجات التبغ. وذكرت بعض الأطراف أنها أدخلت تحسينات على قدرات مختبراتها الخاصة بفحص منتجات التبغ، وذلك من حيث تدريب الموظفين أو اقتناء معدات جديدة، في حين ذكرت أطراف أخرى أنها ترى أن إنشاء هذه القدرات الوطنية ينطوي على التحدي.

تنظيم محتويات منتجات التبغ والانبعاثات الصادرة عنها. أفاد عدد من الأطراف زاد على (٦٥ طرفاً) بقليل بأنه ينظّم محتويات منتجات التبغ، وأشار ٥٧ طرفاً إلى أنه ينظم الانبعاثات الصادرة عن منتجات التبغ. وأبلغ عدد من الأطراف عن التقدم المحرز في اعتماد تشريع جديد يقلل الكمية القصوى من القطران والنيكوتين وأول أوكسيد الكربون في السجائر أو جميع منتجات التبغ، أو عن امتثال السجائر التي تباع في الولايات القضائية لتلك الأطراف لمعايير تقليل قابليتها على التسبب في نشوب الحرائق.

تنظيم الكشف عن منتجات التبغ (المادة ١٠)

الكشف عن منتجات التبغ للسلطات الحكومية. يشترط ثلثا الأطراف تقريباً (٨٠ طرفاً) على صانعي منتجات التبغ ومستورديها أن يكشفوا للسلطات الحكومية عن معلومات بشأن محتويات التبغ وانبعاثاتها، فيما يشترط نحو نصف الأطراف الكشف عن الانبعاثات الصادرة عن منتجات التبغ.

الكشف العلني. ذكر حوالي نصف عدد الأطراف (٥٩ طرفاً) أنه يشترط الكشف العلني للمعلومات الخاصة بمكونات منتجات التبغ؛ فيما أفاد ٥٦ طرفاً بأنه يشترط الكشف العلني للمعلومات الخاصة بانبعاثات منتجات التبغ.

تغليف وتوسيم منتجات التبغ (المادة ١١)

تنص المادة ١١ من الاتفاقية على أن يقوم كل طرف باعتماد وتنفيذ تدابير فعالة بشأن التغليف والتوسيم، بحيث يُتخّذ بعضها في غضون فترة ثلاث سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذاك الطرف. ويرد أدناه ملخص بالتدابير التي ينطبق عليها الموعد النهائي المحدّد بثلاث سنوات وحالة تنفيذ تلك التدابير.

وضع التحذيرات الصحية على عبوات منتجات التبغ. أبلغ عدد من الأطراف مجموعه ١٠٧ أطراف (٨٥٪) عن أنه اعتمد سياسات تشترط وضع تحذيرات صحية على منتجات التبغ تبيّن الآثار الضارة لتعاطي التبغ.

وضع تحذيرات مضللة أو خادعة على تغليف منتج التبغ وتوسيمه. ذكرت ثلاثة أرباع الأطراف (٩٥ طرفاً) أنها تحظر وضع العبارات الوصفية المضللة أو الخادعة على تغليف منتج التبغ وتوسيمه، أو تلك التي يُرجح أن تعطي انطباعاً خاطئاً عن المنتج.

اعتماد التحذيرات. أفاد أكثر من ثلاثة أرباع الأطراف (١٠١ طرفاً) بأنه يشترط اعتماد التحذيرات الصحية من سلطة وطنية مختصة.

مغايرة التحذيرات. ذكر نحو ثلاثة أرباع الأطراف (٩١ طرفاً) أنه يشترط مغايرة التحذيرات الصحية، فيما ذكر ٣٢ طرفاً آخر أنه لا يشترط ذلك.

موقع التحذير وشكله. اتخذ أكثر من ثلاثة أرباع الأطراف (١٠٢ طرفاً) تدابير تكفل أن تكون التحذيرات الصحية كبيرة وواضحة وظاهرة للعيان ومقروءة. وأشار ٧٨ طرفاً منها إلى أن تشريعاته الوطنية تشترط، كحد أدنى، استعمال نمط خط بحجم ولون معينين لتدوين التحذيرات لكي تكون واضحة وظاهرة للعيان ومقروءة.

حجم التحذير. يشترط مرة أخرى حوالي ثلاثة أرباع الأطراف (٩٠ طرفاً) أن تشغل التحذيرات الصحية ما لا يقل عن ٣٠٪ من مساحة العرض الرئيسية، بينما اقتصر على الثلث عدد الأطراف التي أشارت إلى أنها تشترط أن تشغل التحذيرات ٥٠٪ أو أكثر من مساحة العرض الرئيسية.

استخدام التحذيرات المصورة. أفاد عدد من الأطراف قلّ عن النصف (٥٣ طرفاً) بأنه يشترط أن تتخذ التحذيرات الصحية شكل صور أو مخططات توضيحية – أو تشتمل على هذه الصور أو المخططات التوضيحية. وأفاد معظم الأطراف بأنه لم يعتمد هذا الشرط، في حين أشار ٢٩ طرفاً من أصل ٥٣ طرفاً يستخدم تحذيرات مصورة، إلى أنه يمتلك حقوق تأليف التحذيرات المصورة ونشرها، وأنه سيزود الأطراف الأخرى بتراخيص غير حصرية ومجانية باستخدام التحذيرات المذكورة.

الإطار الزمني للتنفيذ

أفاد ٢٤ طرفاً من أصل ١١٩ طرفاً بلغ المواعيد النهائية المحددة بثلاث سنوات لكل واحد منها، بأنه اعتمد جميع تدابير التغليف والتوسيم الثمانية التي يلزم تطبيقها في غضون هذا الموعد النهائي؛ فيما أشار ٧٠ طرفاً إلى أنه أخذ بعدد يتراوح بين ٥ و٧ تدابير من تلك التدابير؛ وذكر ١٣ طرفا أنه أخذ بعدد يتراوح بين تدبير واحد و٤ تدابير من التدابير المذكورة؛ بينما أبلغ ١٢ طرفاً عن أنه لم يأخذ بأي واحد من هذه التدابير الثمانية.

وقد وافق مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة لدى اعتماده المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١١ في عام ٢٠٠٨، على أن ينظر في دورته الخامسة فيما إذا كان يتعين الشروع في استعراض هذه المبادئ التوجيهية. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالتقدم المحرز في تنفيذ المادة ١١ عند النظر في المسألة أعلاه.

تدابير أخرى بموجب المادة ١١

ثلاثة تدابير أخرى بموجب المادة ١١ – يشترط ثلثا الأطراف تقريباً نشر معلومات عن مكونات عبوات التبغ أو الانبعاثات الصادرة عنها؛ وعرض تحذيرات صحية بلغة البلد أو لغاته الرئيسية؛ وإزالة أي عبارات للإعلان والترويج من عبوات السجائر أو من فرادى السجائر أو من غيرها من منتجات التبغ.

التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور (المادة ١٢)

تنفيذ برامج للتثقيف وتوعية الجمهور. ذكر ١١٥ طرفاً في تقاريره أنه نفّذ "برامج للتثقيف وتوعية الجمهور" منذ أن قدم تقاريره السابقة على النحو المطلوب في استمارة التبليغ.

الفئات المستهدفة ورسائل برامج التثقيف وتوعية الجمهور. زادت على ٩٠٪ نسبة الأطراف التي ذكرت أنها تنفذ برامج تستهدف الأطفال أو الشباب أو عامة الجمهور، فيما أفاد نحو ثلاثة أرباع الأطراف بأنه ينفذ على حدة برامج تستهدف أحد الجنسين تحديداً (كالنساء أو الحوامل أو الرجال).

برامج التدريب أو التوعية التي تستهدف فئات بعينها. أفاد ١٠٥ أطراف و٨٤ طرفاً على التوالي بتنفيذ برامج موجهة نحو أكثر الفئات استهدافاً، ألا وهي فئة العاملين الصحيين والمربّين، فيما ذكرت نسبة قدرها ٦٠٪ من الأطراف أن برامجها استهدفت العاملين في المجال الإعلامي وصناع القرار. وبالإضافة إلى الفئات المبينة في استمارة التبليغ، أفاد أيضاً ١٣ طرفاً بأن برامجه تستهدف فئات أخرى أقل استهدافاً بكثير، مثل زعماء جماعات الشباب الناشطة دينياً واجتماعياً؛ وأصحاب المهن القانونية (من محامين وقضاة)؛ وعناصر الشرطة والسلطات المحلية؛ والمنظمات النسائية؛ والجامعات؛ وقطاع الضيافة، بل وحتى المتفرجين على مباريات كرة القدم.

الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته (المادة ١٣)

فرض حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته (حكم محدّد بإطار زمني). ذكر أكثر من ثلثي الأطراف (٨٦ طرفاً) أنه يفرض حظراً شاملاً على الإعلان والترويج والرعاية، بينما أفاد ٣٩ طرفا آخر بأنه لا يفرض حظراً على ذلك؛ وهناك ٥٣ طرفاً من تلك التي تفرض حظراً تضمّن حظرها هذا *أنشطة الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود والناشئة أصلاً من داخل إقليمها*. وأوضحت خمسة أطراف[١] أفادت بأنها لم تفرض حظراً شاملاً، أنه ليس بإمكانها أن تفرضه بسبب دساتيرها أو مبادئها الدستورية. وتتباين أيضاً التعاريف التي تقدمها الأطراف للتعبير "فرض حظر شامل على الإعلان والترويج والرعاية"، وهي تعاريف لا تشمل دوماً جميع التدابير المحددة التي تدعو إلى اتخاذها المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ من الاتفاقية. واقتصر مثلاً على الثلاثة أرباع عدد الأطراف التي تدرج مسألة تنسيب المنتجات في الحظر الشامل الذي ذكرت أنها تفرضه، فيما زاد على النصف بقليل عدد الأطراف التي تدرج حصة منتجات التبغ من الأسواق في الحظر الذي تفرضه؛ وإضافة إلى ذلك، ومثلما هو مبين أعلاه، فقد قلّ عن الثلثين عدد الأطراف التي تفرض حظراً عبر الحدود على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته.

القيود المفروضة على جميع أنشطة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته. من المتوقع أن تقدم الأطراف التي لا تفرض حظراً شاملاً وفقا لمتطلبات المادة ١٣ تقريراً عن القيود التي تفرضها. وتفرض معظم الأطراف البالغ عددها ٣٩ طرفاً التي لا تعمل بحظر شامل في هذا الميدان، قيوداً على الإعلان عن منتجات التبغ في الإذاعة والتلفزيون ووسائل الإعلام المطبوعة، فيما يبلغ النصف تقريباً عدد الأطراف التي تفرض قيوداً على رعاية منتجات التبغ في الفعاليات الدولية واستخدام الحوافز المباشرة وغير المباشرة لشراء منتجاته، أو تشترط أن تُقرن جميع الأشكال المتبقية من الإعلان عن التبغ بتحذيرات صحية.

<u>الإطار الزمني للتنفيذ</u>

تلزم المادة ١٣-٢ من الاتفاقية كل طرف بأن يفرض، وفقاً لدستوره أو مبادئه الدستورية، حظراً شاملاً على جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته في غضون خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية لذلك الطرف. عليه أفاد ٧٥ طرفاً من أصل ١٠٩ أطراف بلغت هذا الموعد النهائي، بأنه يفرض حظراً شاملاً على الإعلان عن التبغ، بينما اقتصر على ٤٧ طرفاً عدد الأطراف التي ذكرت أنها تضمّن الحظر أيضاً أنشطة الإعلان عن التبغ عبر الحدود والناشئة أصلاً من داخل إقليمها؛ ولم يعتمد ٣٤ طرفاً أيّ واحد من هذين الحكمين.

١ كندا وجزر كوك وغانا واليابان والمكسيك.

التدابير الرامية إلى الحد من الطلب فيما يتعلق بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه (المادة ١٤)

وضع مبادئ توجيهية وطنية. أبلغ نصف الأطراف عن وضع مبادئ توجيهية وطنية متكاملة قائمة على القرائن العلمية وأفضل الممارسات، فيما قدم فعلاً ١٥ طرفاً نص مبادئه التوجيهية بوصفها مرفقاً لتقريره أو رابطاً إلكترونياً.

برامج وفعاليات تشجّع على الإقلاع عن تعاطي التبغ. ينظر ١٠٥ أطراف إلى الفعاليات المحلية، من قبيل اليوم العالمي للامتناع عن التدخين، على أنها من أكثر الفرص السانحة لبعث رسائل تتعلق بالإقلاع عن تعاطي التبغ. وأفاد ثلثا الأطراف تقريباً بشن حملات إعلامية تشدّد على أهمية الإقلاع عن التدخين، فيما اقتصر على الثلث عدد الأطراف التي تنفذ برامج محددة تستهدف البنات القاصرات والنساء والحوامل. وذكر نحو ثلث الأطراف (٤٥ طرفاً) أنه أنشأ خطوطاً هاتفية تشجع على الإقلاع عن التدخين.

إدماج تشخيص وعلاج الاعتماد على التبغ في البرامج والخطط والاستراتيجيات الوطنية، ودمج أنشطة الإقلاع عن التبغ في نظم الرعاية الصحية القائمة. ذكر أكثر من نصف الأطراف (٧٦ طرفاً) أنه قام بإدماج تشخيص وعلاج الاعتماد على التبغ وخدمات إسداء المشورة بشأن الإقلاع عن تعاطي التبغ في استراتيجياته وخططه وبرامجه الوطنية لمكافحة التبغ، فيما أفاد تسعة وأربعون طرفاً بأنه يدرج هذه العناصر في برامجه وخططه واستراتيجياته التعليمية.

وفيما يتعلق بإدماج برامج التشخيص والعلاج من الاعتماد على التبغ في نظم الرعاية الصحية، أفاد نحو ثلثي عدد الأطراف (٨١ طرفاً) بأنه يتولى إدماجها، بينما أبلغ أكثر من نصف عدد هذه الأطراف عن قيامه بإنشاء مراكز متخصصة لتقديم خدمات إسداء المشورة والعلاج من الاعتماد على التبغ.

التمويل العام أو خطط السداد. ذكر ربع الأطراف (٣٢ طرفاً) أن تكاليف الخدمات المدمجة في الرعاية الصحية الأولية تسدد بالكامل وأشار ٢٩ طرفاً إلى أن هذه التكاليف تُسدّد جزئياً، فيما أفاد ١٨ طرفاً بأن تكاليف هذه الخدمات غير مشمولة بالتمويل العام.

المهنيون الصحيون وغيرهم من المعنيين بتقديم خدمات إسداء المشورة والعلاج من الاعتماد على التبغ وتدريبهم. الأطباء والممرضات وأطباء الأسرة هم من أكثر المهنيين الصحيين المعنيين بتقديم هذه الخدمات. ومن المهنيين الصحيين الآخرين المعنيين بذلك، ممرضات الصحة النفسية ومندوبو وزارة الصحة والمتخصصون من "المستشارين في مجال الإقلاع عن التدخين" وموظفو التثقيف الصحي وأخصائيو الصحة العمومية.

مناهج المهنيين الصحيين. أفاد نحو ثلث الأطراف (٤٦ طرفاً) بأنه يدمج العلاج من الاعتماد على التبغ في مناهج المهنيين الصحيين. وتنخفض هذه النسبة إلى حوالي ٢٠٪ أو أقل من ذلك في حالة الفئات الأخرى من المهنيين الصحيين (كالممرضات وأطباء الأسنان والصيادلة).

تيسير الحصول بتكلفة ميسورة على المستحضرات الصيدلانية للعلاج من الاعتماد على التبغ. ذكر أكثر من نصف الأطراف (٧٢ طرفاً) أنه يحرص على تيسير الحصول بتكلفة ميسورة على العلاج من الاعتماد على التبغ، بما في ذلك المستحضرات الصيدلانية ذات الصلة. وأبلغ أربعة وسبعون طرفاً عن إتاحة العلاج ببدائل النيكوتين؛ فيما اقتصر على ٥٥ طرفاً عدد الأطراف التي أبلغت عن إتاحة الفارينيكلين وعلى ٥٢ طرفاً عدد تلك التي أبلغت عن إتاحة البوبروبيون. وذكر اثنا عشر طرفاً أن ثمة مستحضرات صيدلانية أخرى متاحة للعلاج من الاعتماد على التبغ. كما طُلِب إلى الأطراف التي أفادت بإتاحة المستحضرات الصيدلانية أن تقدم تقريراً عمّا إذا كانت

تكاليف العلاج بهذه المستحضرات مشمولة بتمويل عام أو بخطة سداد. وأفاد ١٩ طرفاً بسداد كامل تكاليف العلاج ببدائل النيكوتين بينما أبلغت ١٠ أطراف أخرى عن سدادها جزئياً؛ أما بالنسبة لعلاج البوبروبيون، فقد ذكر ١١ طرفاً أن تكاليفه تُسدّد بالكامل، فيما أفاد ١٢ طرفاً بسداد تكاليفه جزئياً؛ كما أفاد ١٠ أطراف بأن تكاليف العلاج بالفارينيكلين تسدّد بالكامل وذكرت ١٠ أطراف أخرى أن تكاليفه تُسدّد جزئياً. ويثبت أيضاً هذا الاتجاه أن عدداً متزايداً من الأطراف يدرج العلاج ببدائل النيكوتين في قوائمه الخاصة بالأدوية الأساسية، عقب إدراجه في عام ٢٠٠٩ لأول مرة في قائمة المنظمة النموذجية للأدوية الأساسية.

٣- التدابير المتعلقة بالحد من عرض التبغ (الجزء رابعاً من الاتفاقية)

الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (المادة ١٥)

أفاد ثُلثا الأطراف بأنه سنّ أو عزّز تشريعاً لمكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

المضبوطات. قدم أكثر من نصف الأطراف (٦٩ طرفاً) معلومات عن المضبوطات من منتجات التبغ. ورد خمسة وعشرون طرفاً بالقول إن لديه معلومات عن النسبة المئوية لمنتجات التبغ المهربة في سوق التبغ الوطنية، فيما قدم ١٧ طرفاً نسباً من هذا القبيل. ووفقاً للأرقام المقدمة فإن النسب المئوية المذكورة فيما بين مختلف البلدان تتراوح إلى حد كبير بين ٠,٢٠٪ و٤٠٪.

وضع علامات على عبوات منتجات التبغ وتغليفها. ذكر نحو ثلثي الأطراف (٧٨ طرفاً) أنه يشترط وضع علامات على عبوات التبغ للمساعدة في تحديد مصدرها، وعلامات أخرى تحدد ما إذا كان المنتج مباعاً قانونياً في السوق المحلية. على أنه اقتصر على الثلث تقريبا (٤٨ طرفاً) عدد الأطراف التي تشترط أن تحمل وحدات علب وعبوات منتجات التبغ المعدة للاستعمال بالتجزئة وبالجملة البيان التالي: "*لا يسمح بالبيع إلا في ...*" أو أن تحمل أي علامة فعلية أخرى تحدد وجهة المنتج النهائية.

اقتفاء أثر المنتج وتحديد منشئه. زاد على الربع عدد الأطراف (٣٦ طرفاً) التي ردّت بالإيجاب على السؤال المطروح بشأن ما إذا كانت قد قامت بوضع نظام عملي لاقتفاء أثر المنُتج وتحديد منشئه يكون من شأنه زيادة تأمين نظام التوزيع، والمساعدة في إجراء التحقيقات المتعلقة بالاتجار غير المشروع به. وأشار نصف الأطراف إلى أنه يشترط رصد وجمع البيانات عن الاتجار بمنتجات التبغ عبر الحدود، بما في ذلك الاتجار غير المشروع.

المصادرة والإتلاف. أفاد أكثر من نصف الأطراف (٦٩ طرفاً) بأنه يتخذ تدابير للتمكين من مصادرة الإيرادات المتأتية من الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، ويتخذ أخرى لرصد وتوثيق ومراقبة تخزين وتوزيع منتجات التبغ المحتفظ بها أو التي يتم نقلها في ظل تعليق دفع الضرائب أو الرسوم. وذكر خمسة وسبعون طرفاً أنه يشترط إتلاف كل معدات التصنيع المصادرة والسجائر المقلدة والمحظورة وسائر منتجات التبغ المتأتية من الاتجار غير المشروع بها، وذلك باستخدام أساليب لا تضر بالبيئة، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً، أو التخلص منها طبقاً للقانون الوطني.

الترخيص. ردّ قرابة ثلثي الأطراف (٧٩ طرفاً) بالإيجاب على موضوع اشتراط الترخيص أو غيره من الإجراءات الأخرى من أجل مراقبة أو تنظيم إنتاج منتجات التبغ وتوزيعها منعاً للاتجار غير المشروع بها.

تعزيز التعاون بشأن منع الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. ردّ واحد وسبعون طرفاً بالقول إنه يشجع التعاون بين الهيئات الوطنية، وكذلك بين المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية منها والدولية بقصد القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

المبيعات التي تستهدف القصّر والمبيعات بواسطة القصّر (المادة ١٦)

المبيعات التي تستهدف القصّر والمبيعات بواسطة القصّر. أفاد ما يقرب من ٩٠٪ من الأطراف (١١٢ طرفاً) بأنه يحظر مبيعات منتجات التبغ *للقصّر*، وحدّد معظم الأطراف السن القانونية بما يتراوح بين ١٦ و ٢١ عاماً. وأفاد ثلثا الأطراف بأنه يحظر بيع منتجات التبغ *بواسطة القصّر*. وأشار العديد من الأطراف إلى التحديات المواجهة فيما يتعلق بالإنفاذ، بوسائل منها فرض عقوبات إدارية، فيما أعطى بعض الأطراف أمثلة محددة على الأنشطة المُضطلع بها في مجال رصد الامتثال.

صنع وتوزيع منتجات تبغ تغري القصّر

منع صنع منتجات التبغ التي تغري القصّر. ذكر أكثر من نصف الأطراف (٧٥ طرفاً) أنه يحظر صنع وبيع الحلوى أو الوجبات الخفيفة أو الألعاب أو غير ذلك من الأشياء المصنوعة على شكل منتجات التبغ والتي تغري القصّر.

توزيع منتجات التبغ المجانية. زادت على ٨٠٪ نسبة الأطراف (١٠٥ أطراف) التي أبلغت عن اتخاذ تدابير لحظر توزيع منتجات التبغ المجانية على القصّر.

بيع السجائر المفردة أو في علب صغيرة. ذكر ثلثا الأطراف أنه يعتمد سياسات رامية إلى منع بيع السجائر المفردة أو في علب صغيرة ("تغري الصغار").

شروط بيع منتجات التبغ

وضع إشارة واضحة في مكان بارز داخل نقطة البيع. ذكر أكثر من نصف الأطراف (٧٥ طرفاً) أنه يشترط على بائعي منتجات التبغ أن يضعوا إشارة واضحة في مكان بارز داخل نقطة البيع تبين حظر مبيعات التبغ للقصّر.

اشتراط تقديم الدليل المناسب على بلوغ السن القانونية الكاملة. زاد مرة أخرى على النصف عدد الأطراف (٧٣ طرفاً) التي أفادت بأنها تشترط على بائعي منتجات التبغ أن يطلبوا، في حالة الشك، من كل من يشتري التبغ أن يقدم الدليل المناسب على بلوغه السن القانونية الكاملة.

فرض الجزاءات على الباعة. ذكر ثلاثة أرباع الأطراف (٩٤ طرفاً) أنه يفرض جزاءات على الباعة والموزعين ضماناً للامتثال.

الوصول إلى منتجات التبغ في نقطة البيع. أفاد ما يقرب من نصف الأطراف (٦٠ طرفاً) بأنه يمنع بيع منتجات التبغ بأي طريقة يمكن بها الوصول إلى هذه المنتجات مباشرة، مثل عرضها على رفوف المتاجر المفتوحة.

ماكينات بيع التبغ. زاد على النصف عدد الأطراف (٦٩ طرفاً) التي أفادت بأنها تحظر بيع منتجات التبغ من ماكينات بيع التبغ، فيما لا يزال هناك ٥٠ طرفاً (٤٠٪) يسمح ببيعها من تلك الماكينات، منها ٣٠ طرفاً أشار إلى أنه يشترط ألا تكون الماكينات متاحة للقصّر و/ أو لا تروج لبيع منتجات التبغ للقصّر. وقدم بعض الأطراف الذي لا تزال ماكينات بيع التبغ تعمل فيه، أمثلة على ممارسات يمكن بفضلها تقليل إتاحة ماكينات بيع التبغ لمنع الأطفال دون السن القانونية من شراء منتجات التبغ.

زراعة التبغ وتقديم الدعم للأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية (المادة ١٧)

زراعة التبغ. ذكر اثنان وستون طرفاً أن التبغ يُزرع في ولاياته القضائية، وقدم نصف هذه الأطراف بيانات إحصائية عن عدد العمال أو المزارع الحالية أو الأسر التي تقوم بإنتاج التبغ. ويتباين عدد الأفراد المزاولين لزراعة التبغ تبايناً واسع النطاق ليتراوح من ٣٥٠ و٤٠٠ مزارع في فيجي و٠٠٠ ٧٠ مزارع في تونس ليصل إلى ١,٥١ مليون مزارع في الصين.

الأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية. طُلِب إلى الأطراف أن تبيّن ما إذا كانت تقوم بتعزيز البدائل ذات الجدوى الاقتصادية للعاملين في صناعة التبغ وزارعيه وآحاد الباعة. وذكر حصراً ١٧ طرفاً أنه وضع برامج لتعزيز البدائل ذات الجدوى الاقتصادية *لمزارعي التبغ*، بينما ردّ ٦١ طرفاً بالقول إن هذا السؤال لا ينطبق عليه.

وأفادت أربعة أطراف فقط بأنها تقوم بتعزيز البدائل ذات الجدوى الاقتصادية *للعاملين في صناعة التبغ*؛ وعلاوة على ذلك، أشار طرفان اثنان لا غير بأنهما وضعا برامج محددة *لآحاد باعة* منتجات التبغ.

٤- حماية البيئة (الجزء خامساً من الاتفاقية)

حماية البيئة وصحة الأفراد (المادة ١٨)

فيما يتعلق *بزراعة التبغ*، أجاب ١٨ طرفاً بالقول إنه يأخذ في الاعتبار حماية البيئة، وأشار العدد نفسه من الأطراف إلى أنه يأخذ في حسبانه صحة الأفراد فيما يتعلق بالبيئة.

أما فيما يخص *صنع التبغ*، فقد بيّن ٢٤ طرفاً أنه يراعي كما ينبغي مسألة حماية البيئة، فيما أشار ٢٥ طرفاً إلى أنه يأخذ بعين الاعتبار صحة الأفراد فيما يتعلق بالبيئة.

٥- المسائل المتعلقة بالمسؤولية (الجزء سادساً من الاتفاقية)

المسؤولية (المادة ١٩)[١]

ذكر ربع الأطراف أنه ينفذ، لأغراض مكافحة التبغ، تدابير لمعالجة مسألة المسؤولية الجنائية والمدنية، بما فيها التعويض، حسب الاقتضاء.

الإجراءات القضائية بشأن مسألة المسؤولية الجنائية و/ أو المدنية. لم يجب "بنعم" إلا ٢٢ طرفاً (أقل من الخمس) على سؤال طُرِح بشأن ما إذا كان هناك أي شخص في الولايات القضائية لتلك الأطراف قد استهل أية إجراءات قضائية بشأن المسؤولية الجنائية و/ أو المدنية، بما فيها التعويض (حسب الاقتضاء)، ضد شركات التبغ فيما يتعلق بالآثار الصحية الضارة الناجمة عن تعاطي التبغ.

١ يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن تنفيذ المادة ١٩ في التقرير ذي الصلة الذي عرضته أمانة الاتفاقية على الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف (الوثيقة FCTC/COP/5/11).

الإجراءات التشريعية و/ أو التنفيذية و/ أو الإدارية و/ أو الإجراءات الأخرى المتخذة ضد دوائر صناعة التبغ. قدمت ستة أطراف فقط تقريراً عن الإجراءات التي اتخذتها ضد دوائر صناعة التبغ بشأن السداد الكامل أو الجزئي لتكاليف طبية واجتماعية وتكاليف أخرى ذات صلة تكبدتها الأطراف جراء تعاطي التبغ في ولايتها القضائية.

٦- التعاون العلمي والتقني ونقل المعلومات (الجزء سابعاً من الاتفاقية)

البحوث والمراقبة وتبادل المعلومات (المادة ٢٠)

الأنشطة البحثية. تمكّن استمارة التبليغ الأطراف من تقديم معلومات عن البحوث التي يجري الاضطلاع بها فيما يخص مختلف نواحي تعاطي التبغ ومكافحته. وتبيّن النتائج أن برامج البحوث تتناول في معظم الأحيان محددات استهلاك التبغ والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية المتصلة باستهلاكه، تتبعها عواقب استهلاكه والتعرض لدخانه. ولم يُبلّغ إلا في ما يزيد قليلاً على ثلث الأطراف عن إجراء بحوث لتحديد برامج فعالة للعلاج من الاعتماد على التبغ. وأفاد في الوقت نفسه ١٨ طرفاً بأنه أجرى بحوثاً في مجال تحديد محاصيل بديلة لزراعة التبغ.

التدريب وتقديم الدعم للبحوث. ذكر نصف الأطراف تقريبا (٦٥ طرفا) أنه ينفذ برامج لدعم العاملين في أنشطة مكافحة التبغ، بما في ذلك البحث والتطبيق والتقييم.

النظم الوطنية الخاصة بالمراقبة الوبائية. ذكر أكثر من نصف الأطراف (٧٤ طرفاً) أن نظمه الوطنية الخاصة بالمراقبة الوبائية تتناول أنماط استهلاك التبغ؛ وأفاد ٦١ طرفاً بأن نظمه تتناول مسألة التعرض لدخان التبغ؛ وأبلغ ٥٦ طرفاً أن النظم تتناول محددات استهلاك التبغ؛ وبيّن ٥٠ طرفاً أن النظم المذكورة تتناول عواقب استهلاك التبغ؛ فيما ذكر ٥٠ طرفاً أن تلك النظم تتناول المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والصحية ذات الصلة باستهلاك التبغ. وتورد تقارير الأطراف أمثلة عن ممارساتها بشأن الانتظام في جمع البيانات الوطنية المتعلقة بالتبغ، بما في ذلك تفاصيل عن إدارة السجلات الخاصة بحالات السرطان والوفيات.

تبادل المعلومات المتاحة عموماً. زاد على النصف عدد الأطراف (٧٦ طرفاً) التي أفادت بأنها تشجع تبادل المعلومات العلمية أو التقنية أو الاجتماعية والاقتصادية أو التجارية أو القانونية؛ فيما قلّ عن النصف (٥٢ طرفاً) وعن الربع (٣٠ طرفاً) على التوالي، عدد الأطراف التي تتبادل معلومات عن ممارسات صناعة التبغ وزراعته.

إنشاء قاعدة بيانات عن القوانين واللوائح. أفاد نحو ثلثي الأطراف (٨٩ طرفاً) بأن لديه قاعدة بيانات تضم القوانين واللوائح الوطنية الخاصة بمكافحة التبغ.

التبليغ وتبادل المعلومات (المادة ٢١)

كان كل طرف من الأطراف قبل عام ٢٠١١، وهي مرحلة الانتقال إلى دورة جديدة موحدة ثنائية السنوات، يقدم تقريره في غضون مدة تتراوح بين سنتين اثنين وخمس سنوات عقب بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذاك الطرف. وبحلول يوم ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠، قدم ١٣٩ طرفاً من أصل ١٦٠ طرفاً (٨٧٪) أولى تقاريره عن تنفيذ الاتفاقية (في غضون سنتين)، فيما قدم ٥٢ طرفاً من أصل ٨٧ طرفاً (٦٠٪) ثاني تقاريره عن التنفيذ (في غضون خمس سنوات)، ما أدى إلى الحصول على معدل عام لتقديم التقارير نسبته ٧٣٪. ولكن تجدر الإشارة إلى أن نحو ربع الأطراف حصراً قدم تقاريره في ظل بلوغ فرادى مواعيده النهائية.

وقد نقّح مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة في عام ٢٠١٠ دورة التبليغ وربطها بدوراته العادية. وكان هناك في أول دورة من دورات التبليغ هذه ١٢٦ طرفاً من أصل ١٧٤ طرفاً (٧٢٪) قدم تقاريره عن التنفيذ التي تقرّر أن يقدمها.[١] وبرغم أن معدل التبليغ ظلّ بالتالي بمستواه نفسه تقريباً، فقد تبيّن أن تحسناً ملحوظاً طرأ على مدى اكتمال التقارير وامتثال الأطراف لمتطلبات استمارة التبليغ، إذ قدمت الأطراف تحديداً مزيداً من المعلومات عن مجالات مثل التكاليف الاجتماعية المرتبطة بتعاطي التبغ والوفيات الناجمة عن تعاطيه والتعرض لدخانه، فيما قُدِّم مزيد من التفاصيل بشأن الأسئلة المفتوحة، وأُرفِقت التقارير بمزيد من الوثائق الداعمة.

وعموماً، فقد تلقت الأمانة منذ بداية فترة التبليغ الأولى في شباط/ فبراير ٢٠٠٧ وحتى أوائل أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، لدى وضع هذه الوثيقة في صيغتها النهائية، تقريراً واحداً على الأقل عن التنفيذ قدمه ١٥٩ طرفاً من أصل ١٧٤ طرفاً في الاتفاقية (٩١٪). وبحلول شهر أيلول/ سبتمبر ٢٠١٢، لم يقدم خمسة عشر طرفاً أي تقرير عن التنفيذ من التقارير التي كان مقرراً أن يقدمها مرة واحدة على الأقل.

التعاون والمساعدة الدوليان (المادتان ٢٢ و٢٦)

تطلب المادة ٢١-١(ج) من الاتفاقية إلى الأطراف أن تقدم تقريراً عن أية مساعدة مالية وتقنية مقدمة أو متلقاة من أجل أنشطة مكافحة التبغ.

مجالات المساعدة. طُلب إلى الأطراف أن تقدم معلومات عن المساعدة المالية والتقنية المقدمة أو المتلقّاة فيما يخص مجالات محددة مرتبطة بأحكام المادة ٢٢.

وأبلغ في المتوسط نحو ٣٠ طرفاً عن تلقي أو تقديم المساعدة في المجالات المعنية عملاً بأحكام المادة ٢٢-١(أ) و(ب) و(ج) و(د). وتندرج المجالات التي ورد عنها أقل عدد من التقارير ضمن نطاق المادة ٢٢-١(هـ) و(و)، التي تشير إلى علاج إدمان النيكوتين وإجراء بحوث لزيادة القدرة على تحمّل تكاليف العلاج الشامل لإدمانه.

تشجيع المساعدة في التنفيذ من خلال العضوية في المنظمات الدولية (المادة ٢٦-٤). أفاد ١٦ طرفاً فقط بأنه يستفيد من هذه الآلية، كما قدمت تلك الأطراف كلها تفاصيل عن جهودها في هذا الميدان.

٧- التقدم المحرز عموماً في تنفيذ الاتفاقية

حالة التنفيذ الراهنة[٢]

قُيِّمت حالة التنفيذ الشاملة لجميع المواد الموضوعية للاتفاقية على أساس متوسط معدلات تنفيذ[٣] جميع الأحكام التي تشملها استمارة التبليغ عن كل مادة، والتي تضمنت ما مجموعه ١٣٨ مؤشراً بشأن كامل المواد الموضوعية البالغ عددها ١٦ مادة.

١ حالة تقديم التقارير من الأطراف، بما فيها عدد التقارير ومواعيد تقديمها متاحة على العنوان التالي: http://www.who.int/fctc/reporting/reporting_timeintro/.

٢ حتى يوم ١٢ حزيران/ يونيو ٢٠١٢.

٣ حُسِبَت معدلات التنفيذ بوصفها النسبة المئوية من الأطراف التي ردّت بالإيجاب فيما يتعلق بتنفيذ كل حكم من جانب الأطراف المبلغة وعددها ١٢٦ طرفاً.

وبناءً على التحليل الذي أُجري، فيما يلي الترتيب التنازلي للمواد التي استأثرت بأعلى معدلات التنفيذ بنسبة تجاوزت ٦٥٪ في المتوسط فيما يخص جميع الأطراف التي خضعت للتحليل والبالغ عددها ١٢٦ طرفاً: المادة ٨ *(الحماية من التعرض لدخان التبغ)*، والمادة ١٢ *(التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور)*، والمادة ١٦ *(المبيعات التي تستهدف القصّر والمبيعات بواسطة القصّر)*، والمادة ١١ *(تغليف وتوسيم منتجات التبغ)*. ويلي ذلك مجموعة من المواد التي تراوحت معدلات تنفيذها في حدود ٤٠٪ و٦٠٪، مبيّنة أيضاً في ترتيب تنازلي، ألا وهي: المادة ١٥ *(الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ)*، والمادة ٥ *(الالتزامات العامة)*[1]، والمادة ١٠ *(تنظيم الكشف عن منتجات التبغ)*، والمادة ٢٠ *(البحوث والمراقبة وتبادل المعلومات)*، والمادة ١٤ *(التدابير الرامية إلى الحد من الطلب فيما يتعلق بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه)*، والمادة ٦ *(التدابير السعرية والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ)*، والمادة (٩) *(تنظيم محتويات منتجات التبغ)*، والمادة ١٣ *(الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته)*[2]. أما المواد التي استأثرت بأدنى معدلات التنفيذ بنسبة قلّت عن ٢٥٪، فهي المادة ١٨ *(حماية البيئة وصحة الأفراد)*[3]، والمادة ٢٢ *(التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية وتوفير الخبرات ذات الصلة)*، والمادة ١٩ *(المسؤولية)*، والمادة ١٧ *(تقديم الدعم للأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية)*[4].

التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بين فترتي التبليغ

أُجرِيت أيضاً محاولة لتقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ مواد محددة من المعاهدة بين فترتي التبليغ.[5] وثمة تداخل كبير بين الأطراف في كلتا فئتي التقارير، مما يسمح بإجراء مقارنة منطقية (يوجد ١٠٧ أطراف ممثلة في الفئتين كلتيهما). وقد رُوعِيت فيما يخص كل واحدة من فئتي التقارير هاتين المؤشرات المختارة التالية: تلك التي تظهر باستمرار عبر مختلف فترات التبليغ. واستُخدِم في تقييم التقدم المحرز في التنفيذ ٥٢ مؤشراً إجمالاً تمكّن من إجراء هذه المقارنة.[6]

ويوجد ثلاث مواد طرأت عليها تغييرات إيجابية كبيرة نسبياً على مدى فترتي التبليغ، إذ ارتفع في المتوسط معدل تنفيذ[7] الأحكام الواردة في المادة ٨ بمقدار ١٥ في المائة (من ٤٤٪ إلى ٥٩٪)؛ أما التغيير التالي الأكبر إيجابية فهو الذي طرأ على تنفيذ المادة ١٣ (بزيادة نسبتها ١٢ في المائة بشأن فرض حظر شامل على أنشطة

١ تباينت معدلات التنفيذ بين ٤١٪ بالنسبة إلى المادة ٥-٣ بشأن حماية سياسات مكافحة التبغ من مصالح دوائر صناعة التبغ، و٦٠٪ إلى ٦٥٪ بالنسبة إلى المادتين ٥-١ و٥-٢ اللتين تتناولان استراتيجيات وبرامج التنسيق المتعددة القطاعات.

٢ بما في ذلك فرض حظر شامل على أنشطة الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود والناشئة أصلاً من داخل إقليم البلد الطرف بما يتمشى مع أحكام المادة ١٣-٢.

٣ لم تُؤخذ في الاعتبار سوى الردود الواردة من الأطراف التي أفادت بأن الأحكام المتصلة بزراعة التبغ وصنعه تنطبق عليها.

٤ لم تُؤخذ في الاعتبار سوى الردود الواردة من الأطراف التي أفادت بأن الأحكام المتصلة بزارعي التبغ والعاملين في صناعته وآحاد باعة منتجاته تنطبق عليها.

٥ وهي التقارير المقدمة في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠، وتلك المقدمة في الثنائية ٢٠١١-٢٠١٢.

٦ نظراً إلى الطابع المحدد للبيانات المتعلقة بفرض الضرائب على منتجات التبغ وتسعيرها، فإن التقدم المحرز في تنفيذ المادة ٦ مبيّن في إطار تلك المادة.

٧ حُسِبت معدلات التنفيذ بوصفها النسبة المئوية من الأطراف التي ردّت بالإيجاب فيما يتعلق بتنفيذ كل حكم من الأحكام التي حلّلتها الأطراف البالغ عددها ١٠٧ أطراف والمشفوعة بتقارير مماثلة على مدى فترتي التبليغ كلتيهما.

الإعلان)[1] تليها المادة ١٢ (بزيادة نسبتها ١١ في المائة). وقد أُحرِز تقدم أبطأ وقعاً فيما يخص أربع مواد أخرى، هي: المادة ١٦ (٧ بزيادة نسبتها في المائة)؛ والمادة ٢٠ (بزيادة نسبتها ٥ في المائة)؛ والمادة ٢٢[2] (بزيادة نسبتها ٤ في المائة)؛ والمادة ١٤ (بزيادة نسبتها ٣ في المائة). أما الحالات المتبقية فقد طرأ عليها تغيير ملحوظ بشكل طفيف.

ويبيّن عموماً الاتجاه عبر فترتي التبليغ أن متوسط معدل تنفيذ أحكام المعاهدة في المتوسط بالنسبة إلى جميع المواد الموضوعية قد ارتفع بنسبة ٤ في المائة على مدى تلك الفترة، أي من ٥٢٪ بحلول عام ٢٠١٠ إلى ٥٦٪ في عام ٢٠١٢ فيما يخص كل الالتزامات.

ومن شأن عملية مماثلة تقرّر الاضطلاع بها في عام ٢٠١٤ أن ترسّخ قاعدة مقارنة أوسع نطاقاً بفعل الاستقرار الذي حققته استمارة التبليغ. وينبغي أيضاً في تلك الأثناء أن يتواصل بذل الجهود الرامية إلى تحسين إمكانية مقارنة البيانات المبلّغ عنها، وأن تُعزّز تلك الجهود التي ينبغي أن تنطوي على تعضيد قدرات التبليغ في البلدان المعنية، وتدعيم معارف موظفي التبليغ ومهاراتهم وتدريبهم، وتيسير جمع البيانات الخاصة بالمعاهدة تحديداً على المستوى الوطني من خلال تعزيز الفهم المشترك لمتطلبات البيانات في استمارة التبليغ. وسيتولى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة النظر في مقترحات الأمانة بشأن مواصلة تطوير وتعزيز التعاريف والمؤشرات المستخدمة في استمارة التبليغ.

وكملاحظة أخرى بشأن التقدم المحرز في هذا المضمار، فإن المعلومات المقدمة من الأطراف البالغ عددها ١٥٩ طرفاً التي قدمت تقريراً واحداً على الأقل ابتداء من عام ٢٠٠٧، هي معلومات تشير إلى أن ٧٩٪ من الأطراف قامت بتعزيز قوانينها القائمة أو اعتمدت تشريعات جديدة لمكافحة التبغ عقب التصديق على الاتفاقية.

كما قدمت الأطراف تقييمات وتفسيرات تخصها عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ متطلبات محددة من المعاهدة في ردودها على الأسئلة المفتوحة التي طُرِحت في جميع الأقسام الخاصة بالسياسات من استمارة التبليغ. ويتباين عدد الأطراف المبلغة عن التقدم المحرز تبايناً واسع النطاق بالنسبة إلى مختلف المواد كافة. فقد أفاد ما يقرب من ١٠٠ طرف بأنه أحرز تقدماً في مجالات كل من التثقيف والتدريب والاتصال وتوعية الجمهور؛ ووضع تشريعات واستراتيجيات وخطط عمل بشأن مكافحة التبغ وإقامة بنية تحتية داعمة؛ وتعزيز بيئات خالية من التدخين. وفي المقابل تدنّت عن ٢٠٪ نسبة الأطراف التي أبلغت عن إحراز تقدم في مجالات كل من المسؤولية؛ وبدائل زراعة التبغ، وحماية البيئة. وبصرف النظر عن الأرقام، فإن تقاسم هذه المعلومات يمكّن الأطراف من تحديد أطراف أخرى تتمتع بخبرات ذات صلة، ويعزز نشر الممارسات الجيدة.

أمثلة على إنجازات كبيرة تحققت مؤخراً

أفاد العديد من الأطراف بأنه اتخذ تدابير أكثر صرامة في الآونة الأخيرة بشأن تنفيذ الاتفاقية، بما يتماشى مع أحكام المادة ٢ منها. وقد تحقق بفضل هذه التدابير إنجازات كبيرة، من ضمنها تلك التي دعت إليها المبادئ التوجيهية المعتمدة من مؤتمر الأطراف، والتي قد تحفز في بعض الحالات على تسريع عجلة تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الدولي. ويرد أدناه بعض الأمثلة على الإنجازات المحققة.

١ التغيير الطارئ عبر فترتي التبليغ بشأن إدراج أنشطة الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود والناشئة أصلاً من داخل إقليم البلد الطرف في الحظر الشامل، هو تغيير أشد كذلك (بزيادة نسبتها ١٦ في المائة).

٢ فيما يتصل بما تتلقاه الأطراف من مساعدة في التنفيذ.

فيما يتعلق بالمادتين ٩ و١٠، فرضت البرازيل حظراً على استخدام المضافات في السجائر وفي سائر منتجات التبغ التي تباع في البلد. أما فيما يخص المادة ١١، قام بعض الأطراف بزيادة المساحة التي تشغلها التحذيرات الصحية المصورة زيادة كبيرة – إذ زادتها أوروغواي مثلاً (بنسبة ٨٠٪) وموريشيوس (بنسبة ٦٥٪) – فيما تشترط أستراليا استخدام تغليف بسيط في منتجات التبغ، علماً بأن بعض الأطراف الأخرى يشير إلى أن من المرجح أن يحذو حذو أستراليا في هذا الخصوص. وبالنسبة إلى المادة ١٣، أفادت مؤخراً تسعة أطراف[١] بأنها تفرض حظراً على منصات عرض منتجات التبغ، فيما ذكرت أربعة أطراف[٢] أخرى أنها تفرض حظراً على الإعلان عن منتجات التبغ في نقاط البيع. وفي تطور آخر، أفادت بوتان بأنها تعتمد تشريعا يشترط فرض حظر شامل على بيع التبغ، وأبلغت فنلندا ونيوزيلندا عن مساعيهما الرامية إلى أن يتحررا تماماً من التبغ. وترد بعض الأمثلة الأخرى في النسخة الكاملة من التقرير.

٨- معدلات انتشار تعاطي التبغ

اشتمل ١١٢ تقريراً (٨٩٪) من أصل ١٢٦ تقريراً وردت على بيانات حديثة عن التدخين فيما بين البالغين والشباب على حد سواء. ومن أصل ١١٢ تقريراً، قدمت أيضاً ١٠٧ تقارير منها بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس بين البالغين. وكانت فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٥ سنة (٦٠ تقريراً) هي من أكثر الفئات العمرية التي أُبلِغ عنها، مما يعكس ارتفاع عدد الأطراف التي تنفذ المسح العالمي للتبغ بين الشباب. وقد استُخدِمت هذه البيانات، جنباً إلى جنب مع غيرها من البيانات المتاحة، لحساب المعدلات المرجحة لانتشار التبغ في المتوسط.[٣] وإضافة إلى ذلك، تُحلّل البيانات التي تقدمها الأطراف فعلاً عن معدلات الانتشار في نهاية هذا القسم على أساس ما يطرأ من تغييرات على فرادى الأطراف خلال فترات التبليغ، وترد أيضاً تلك البيانات بمزيد من التفصيل في النسخة الكاملة من التقرير.

ولغرض حساب معدلات الانتشار في المتوسط، يجري التحقق من البيانات المقدمة من الأطراف بالاستناد إلى ما يُقدّم من وثائق داعمة أو بالاستعانة مباشرة بمصدر البيانات المُقتبس. وقد صُنِّفت المؤشرات بحسب فئة البالغين وفئة الشباب، وضمن كل فئة بحسب نوع الجنس وبحسب تعاطي التبغ بنوعيه الداخن والعديم الدخان.[٤]

تعاطي التبغ بين البالغين

التبغ الداخن. أظهرت المعدلات المرجحة لانتشار التبغ في المتوسط التي قُدِّرت في عام ٢٠١٠ أنه يوجد حالياً ٣٦٪ من المدخنين و٧٪ من المدخنات في العالم.

وقد تفاوتت معدلات التدخين *الحالية* بين الذكور بالنسبة إلى *المجموعات الإقليمية للأطراف* بين ١٨٪ في إقليم المنظمة الأفريقي لتصل إلى أعلى مستوياتها بنسبة ٤٨٪ في إقليم غرب المحيط الهادئ. أما معدلاتها بين الإناث فقد تراوحت بين ٣٪ في الإقليم الأفريقي وإقليم جنوب شرق آسيا وإقليم شرق المتوسط و١٩٪ في الإقليم الأوروبي. ولُوحظت أكبر الفروق في معدلات التدخين بين الجنسين في إقليم شرق المتوسط وإقليم غرب المحيط

١ أستراليا (على المستوى دون الوطني) وكندا وفنلندا وأيرلندا ونيبال ونيوزيلندا والنرويج وبالاو وبنما.

٢ أستراليا (على المستوى دون الوطني) وفنلندا وأيرلندا ونيبال.

٣ تولت مبادرة المنظمة للتحرر من التبغ إنجاز هذا العمل، وقد زوّدت مشكورة أمانة الاتفاقية بهذه التقديرات.

٤ يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن التبغ العديم الدخان في التقرير ذي الصلة الذي عرضته أمانة الاتفاقية على الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف (الوثيقة FCTC/COP/5/12).

الهادئ اللذين زاد فيهما عدد المدخنين حالياً على عدد المدخنات بمقدار ١٢ مرة، فيما لُوحظت أصغر الفروق في إقليم الأمريكتين الذي بلغ فيه عدد المدخنين ضعف عدد المدخنات في الوقت الحالي.

وفيما يتعلق بالتدخين *اليومي* تراوحت معدلات انتشار التبغ بين الذكور في المتوسط بين ما نسبته ١٢٪ في الإقليم الأفريقي و٤٢٪ في إقليم غرب المحيط الهادئ. أما معدلات انتشاره في صفوف الإناث فقد تراوحت بين ٢٪ في الإقليم الأفريقي وإقليم جنوب شرق آسيا وإقليم شرق المتوسط و١٦٪ في الإقليم الأوروبي.

ورُئِي أيضاً أن معدلات الانتشار في المتوسط تتفاوت بحسب *فئة دخل البلد*، إذ استأثرت الأطراف المتوسطة الدخل بأعلى معدلات الانتشار في المتوسط بين المدخنين من الذكور حالياً، في حين تشابهت معدلات التدخين اليومي بين الأطراف المتوسطة الدخل وتلك المرتفعة الدخل. أما البلدان المنخفضة الدخل فهي ليست بعيدة عن المتوسط العالمي لمعدلات التدخين بين الذكور الراهن واليومي كليهما. أما معدلات التدخين في المتوسط بين الإناث فهي أعلى بعدة مرات في البلدان المرتفعة الدخل منها في المتوسطة الدخل وتلك المنخفضة الدخل.

التبغ العديم الدخان. قدم أربعة وأربعين طرفاً (٣٥٪) بيانات عن تعاطي منتجات التبغ العديم الدخان من مسوح استُكمِلت في الفترة الواقعة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠١١. ومن بين الأطراف التي لم تقدم معلومات عن استهلاك التبغ العديم الدخان، ذكر بعض الأطراف أن مبيعات هذا التبغ محظورة في ولايته القضائية، بينما أشار بعضها الآخر إلى أنه لم يجمع بعدُ بيانات عن تعاطي التبغ العديم الدخان.

وأظهرت المعدلات المرجحة لانتشار التبغ العديم الدخان في المتوسط والمحسوبة من البيانات المقدمة من الأطراف أن نسبة من يتعاطون حالياً هذا النوع من التبغ في العالم هي بمقدار ٢٣٪ بين الذكور و٧٪ بين الإناث. وتراوحت معدلات انتشار التبغ العديم الدخان في المتوسط بين صفوف المستهلكين الحاليين من الذكور بين ١٪ في كل من إقليم الأمريكتين وإقليم غرب المحيط الهادئ و٣٦٪ في إقليم جنوب شرق آسيا؛ أما معدلات استهلاكه بين الإناث فقد اقتربت نسبتها من صفر٪ في إقليم الأمريكتين لتبلغ أعلى مستوياتها في إقليم جنوب شرق آسيا بمقدار ١٠٪.

تعاطي التبغ بين الشباب

التبغ الداخن. عدد البنين المدخنين من حيث معدلاته المرجحة في المتوسط (١٦٪) أكبر من عدده بين البنات المدخنات (٦٪) بمقدار ثلاثة أضعاف تقريباً في العالم. وتبلغ الفروق بين مختلف الأقاليم بين المدخنين من البنين والبنات ذروتها في إقليم غرب المحيط الهادئ، حيث تتجاوز نسبة البنين (١٨٪) نسبتها في البنات (٤٪) بما يزيد على أربع مرات.

التبغ العديم الدخان. أظهرت المعدلات المرجحة لانتشار التبغ العديم الدخان في المتوسط بين البنين والبنات في العالم أن ٨٪ من البنين و٦٪ من البنات يستهلكون هذا التبغ. ورُئِي أن إقليم غرب المحيط الهادئ يستأثر بأعلى نسبة من البنات (١٧٪) اللاتي يستهلكن هذا التبغ، فيما يستأثر الإقليم الأوربي بأدنى نسبة منهن (٢٪).

تعاطي التبغ بين صفوف الجماعات العرقية

قدم ستة وعشرون طرفاً من أصل ١٢٦ طرفاً مُبلغاً بيانات عن تعاطي التبغ بين صفوف الجماعات العرقية. والبيانات الواردة في هذا القسم غير كافية لتتيح المجال أمام الخلوص إلى استنتاجات مبنية على مقارنة معدلات انتشار التبغ بين تلك الجماعات. ففي أستراليا ونيوزيلندا، تتجاوز معدلات انتشار تعاطي التبغ بين السكان

الأصليين معدلات انتشاره على المستوى القطري، بينما تميل معدلات التدخين بين صفوف السكان الأصليين في ثلاثة أطراف من أمريكا الجنوبية (هي إكوادور وغواتيمالا وباراغواي) إلى الانخفاض عن معدلاتها في المتوسط على الصعيد القطري. وذكر العديد من الأطراف مستويات مختلفة من معدلات تعاطي التبغ بين قوميات الأفراد الذين يعيشون في ولايتها القضائية. فقد أفادت بنن وتوغو بوجود اختلافات كبيرة في معدلات تعاطي التبغ فيما بين الجماعة العرقية (تراوحت بين ٢٪ و٥٤٪ من جهة، وبين ٣٪ و١٤٪ من جهة أخرى، على التوالي)، فيما أفادت بالاو أيضاً بوجود اختلافات مماثلة داخل البلد. وهذه الاختلافات في معدلات تعاطي التبغ بين صفوف الجماعات العرقية تدعو إلى وضع نهج محددة تستهدف تلك الجماعات.

التغييرات الطارئة بين فترتي التبليغ

خضعت التغييرات الطارئة على معدلات انتشار تعاطي التبغ بين البالغين للتقييم بالاستناد إلى مقارنة الأرقام التي أبلغت عنها الأطراف والتي أُتِيحت بشأنها أكثر من مجموعة بيانات واحدة عبر فترتي التبليغ كلتيهما، واستُخدِمت فيها منهجية جمع البيانات نفسها عبر الفترتين المذكورتين، وجُمِعت فيها أحدث البيانات في عام ٢٠١٠ أو ما بعده. وقد حُدِّد خمسة وعشرون طرفاً لديه مجموعات البيانات هذه. وتشير الأرقام إلى أن معدلات تعاطي التبغ انخفضت خلال السنوات الأخيرة في ١٨ طرفاً[1] من هذه الأطراف البالغ عددها ٢٥ طرفاً، إذ تراوح الانخفاض الحاصل في إجمالي معدلات التعاطي في صفوف البالغين بين ٠,٤٠ في المائة (جمهورية كوريا) و١٢,٣ في المائة (أوكرانيا). وارتفعت معدلات الانتشار في ستة أطراف أخرى تراوحت التغييرات الطارئة عليها بين ٠,٣٧ في المائة و٥,٨٠ في المائة. وقد سلكت التغييرات الطارئة على معدلات الانتشار في معظم الأطراف الاتجاه نفسه فيما يخص الذكور والإناث على السواء، فيما تشير الأرقام التي أبلغ عنها طرف واحد إلى عدم وجود أي تغيير خلال السنوات الأخيرة.

وفي عملية مماثلة لمقارنة معدلات انتشار التدخين بين الشباب[2] في ١٥ طرفاً[3] من أصل ٢٤ طرفاً أتاح مجموعتين اثنتين من البيانات القابلة للمقارنة، انخفض إجمالي المعدلات المذكورة بنسبة تراوحت بين ٠,٥٠ في المائة (أستراليا وأوكرانيا) و٤,٠٠ في المائة (سلوفينيا)، ولكن تبيّن في ثمانية أطراف أخرى أن زيادة طرأت على تلك المعدلات تراوحت بين ٠,٩٠ و٦,٨٠ في المائة. وتشير البيانات إلى أن اتجاه التغييرات الطارئة على معدلات الانتشار أكثر تفاوتاً بين البنين والبنات منه بين البالغين من الذكور والإناث. وتشير أرقام أبلغ عنها طرف واحد إلى عدم وجود أي تغيير في إجمالي معدلات تدخين السجائر بين الشباب في السنوات الأخيرة.

٩- الأولويات والتحديات في تنفيذ الاتفاقية

الأولويات. زادت على ٩٠٪ نسبة الأطراف (١١٦ طرفاً) التي أبلغت عن أولوية واحدة على الأقل بشأن تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. وسيراً على هدي الاتجاهات السابقة، لا تزال المتطلبات المحددة بموجب المادة ٥ من الاتفاقية تأتي على رأس قوائم الأولويات الخاصة بالأطراف، علماً بأن أكثر من نصف الأطراف أبلغ عن إحدى الأولويات ضمن نطاق هذه المادة. وفيما يلي أكثر الأولويات التي

١ أستراليا وكندا وشيلي والدانمرك وإستونيا وفنلندا وألمانيا وأيسلندا وإسرائيل وإيطاليا وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وبنما وجمهورية كوريا والسويد وتركيا وأوكرانيا.

٢ لم يُدرج في التحليل سوى الأطراف التي جُمِعت عنها أحدث البيانات في عام ٢٠٠٩ أو ما بعده.

٣ بيلاروس وبوتان والكونغو وفنلندا وغيانا واليابان والأردن والكويت ونيوزيلندا والنرويج وسنغافورة وسلوفينيا وأسبانيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة.

يتواتر ذكرها بشأن المادة ٥: اعتماد التشريعات وتنفيذها، بوسائل منها وضع اللوائح ذات الصلة؛ ووضع استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة التبغ؛ وإنفاذ التشريعات القائمة؛ وتعزيز القدرة على مكافحة التبغ، بوسائل منها تدعيم مراكز الاتصال أو وحدات مكافحة التبغ؛ وإنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات لمكافحة التبغ.

وأشارت أيضاً أطراف عدة إلى إعطاء الأولوية للأنشطة المرتبطة بمواد أخرى من الاتفاقية. وفيما يلي المجالات ذات الأولوية الأكثر تواتراً من حيث الإبلاغ عنها:[١] الحماية من التعرض لدخان التبغ (المادة ٨)؛ والتثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور (المادة ١٢)؛ وفرض الضرائب على منتجات التبغ (المادة ٦)؛ وتغليف وتوسيم منتجات التبغ (المادة ١١)؛ والعلاج فيما يتعلق بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه (المادة ١٤)؛ والإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته (المادة ١٣).

الاحتياجات والفجوات. زاد على النصف عدد الأطراف (٧٢ طرفاً) التي أفادت بأنها حددت فجوات تتخلل الموارد المتاحة والاحتياجات المقدرة، فيما أشار نصف تلك الأطراف إلى أن الموارد التقنية والمالية المكرسة لمكافحة التبغ لا تلبي الاحتياجات الحالية. وذكرت الأطراف من بين المجالات الفنية التي يلزم أن توليها اهتماماً أكبر، شن المزيد من حملات التوعية العامة وبرامج التدريب (فيما يتعلق بالمادة ١٢)؛ وتعزيز الجهود المبذولة في ميدان الإقلاع عن التدخين (المادة ١٤)؛ واختبار منتجات التبغ وتنظيمها (المادة ٩)؛ وتعزيز القدرات البحثية، بما فيها البحوث المتعلقة بمعدلات انتشار تعاطي التبغ والصحة، والمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بتعاطي التبغ (المادة ٢٠).

القيود أو الحواجز. يبدو أيضاً أن بعض الفجوات التي حددتها الأطراف تحول دون تنفيذ المعاهدة بفعالية، إذ أفاد اثنان وسبعون طرفاً بوجود أكثر من ٣٠ قيداً أو حاجزاً مختلفاً يعترض سبيله في تنفيذ الاتفاقية. ومن القيود التي تواتر ذكرها بكثرة، تدخل دوائر صناعة التبغ في وضع سياسات مكافحة التبغ، يليه انعدام الإرادة السياسية أو قصورها؛ ومستوى الموارد المالية الذي لا يفي بغرض مكافحة التبغ؛ وانعدام التنسيق بين القطاعات داخل البلد أو ضعف مستوى هذا التنسيق.

١٠- الاستنتاجات

١- اتسمت عملية الانتقال إلى دورة التبليغ الجديدة المرتبطة بالدورات العادية لمؤتمر الأطراف بطابع سلس نسبياً، إذ بلغت ٧٢٪ نسبة الأطراف التي قدمت تقارير في دورة التبليغ لعام ٢٠١٢. وعموماً، طرأ تحسن على جودة تقارير الأطراف ومستوى امتثالها لمتطلبات استمارة التبليغ، وشهدت كذلك كمية المعلومات زيادة ملحوظة، بما فيها الوثائق الداعمة، لتسهم في بلوغ الهدف الذي تصبو إليه الأطراف لتقاسم الخبرات والتعلّم من بعضها البعض.

٢- ويتبيّن في إطار التقدم المحرز بصفة عامة في تنفيذ المعاهدة على الصعيد العالمي أن ثمة فروق في معدلات التنفيذ لا تزال قائمة بين مختلف تدابير السياسة العامة. وبناءً على تقارير الأطراف، فيما يلي المجالات الأربعة التي استأثرت بأعلى معدلات التنفيذ: الحماية من التعرض لدخان التبغ (المادة ٨)؛ والتثقيف والاتصال والتدريب (المادة ١٢)؛ والمبيعات التي تستهدف القصّر والمبيعات بواسطة القصّر (المادة ١٦)؛ والتغليف والتوسيم (المادة ١١). ويُلاحظ في المقابل أن أدنى معدلات التنفيذ استأثرت بها مجالات كل من حماية البيئة وصحة الأفراد فيما يتعلق بزراعة التبغ وصنعه (المادة ١٨)؛ والتعاون الدولي وتوفير الخبرات ذات الصلة (المادة ٢٢)؛ والمسؤولية (المادة ١٩)؛ وتقديم الدعم للأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية (المادة ١٧).

١ مبيّنة بحسب الترتيب التنازلي لعدد المرات التي ذكرتها فيها الأطراف.

٣- وفيما يتعلق بتنفيذ المتطلبات المحددة زمنياً من المعاهدة، فإن صورتها غير واضحة أيضاً. أما بالنسبة إلى المادة ١١، فقد زاد على النصف عدد الأطراف التي بلغت موعدها النهائي المحدد بثلاث سنوات والتي اقتربت جداً من تحقيق امتثال كامل لجميع التدابير المحددة زمنياً؛ بيد أن نسبة الأطراف التي أشارت إلى أنها حققت بالفعل امتثالاً كاملاً اقتصرت على ٢٠٪. وفيما يخص المادة ١٣، أفاد نحو ثلثي الأطراف التي بلغت موعدها النهائي المحدد بخمس سنوات بأنها تفرض حظراً شاملاً على الإعلان والترويج والرعاية؛ فيما قلّ في الوقت نفسه عن النصف عدد الأطراف التي تُدرج الإعلان عبر الحدود والترويج له ورعايته في الحظر الذي تفرضه.

٤- وعند مقارنة التقدم المُحرز بين الفترة الأولية (٢٠٠٧-٢٠١٠) وفترة التبليغ لعام ٢٠١٢ يتبيّن أن أكبر التغييرات الإيجابية التي طرأت على معدلات التنفيذ هي تلك المحققة بشأن التدابير المتعلقة بالتثقيف والاتصال والتدريب (المادة ١٢)، والإعلان والترويج والرعاية (المادة ١٣)، والحماية من التعرض لدخان التبغ (المادة ٨). وأُحرِز قدر أقل من التقدم ولكنه ملحوظ أيضاً في المجالات الأخرى التالية: المبيعات التي تستهدف القصّر والمبيعات بواسطة القصّر (المادة ١٦)؛ والبحوث والمراقبة وتبادل المعلومات (المادة ٢٠)؛ والمساعدة التي يتلقاها الأطراف في التنفيذ (المادة ٢٢)؛ والتدابير المتعلقة بالعلاج من الاعتماد على التبغ والإقلاع عنه (المادة ١٤).

٥- وأبلغ العديد من الأطراف عمّا اتخذه في الآونة الأخيرة من تدابير تشير إلى تحقيق إنجازات كبيرة قد تحفز على تسريع عجلة تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الدولي، ومن أمثلتها فرض حظر على استخدام المضافات في منتجات التبغ، ووضع تحذيرات صحية كبيرة وبارزة، والتغليف العادي، وفرض حظر شامل على بيع منتجات التبغ، وإعلان البلدان عن نيتها في أن تتحرر من التبغ.

٦- ولا تزال التدابير المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة المتبادلة بين الأطراف التي أبلغت عن أرقام ثابتة بشأن تنفيذها بصفة عامة عبر فترات التبليغ، تدابير غير مستغلة عموماً، وهي بالتالي تتيح فرصاً كبيرة للتحسين.

٧- وتثبت البيانات القابلة للمقارنة انخفاضا مستمراً أو مستجداً في معدلات انتشار التدخين بالعديد من الأطراف، ولا سيما تلك التي تنتهج سياسات رصينة في مجال مكافحة التبغ؛ على أنه سيلزم تقديم مزيد من تلك البيانات لإجراء تقييم شامل في هذا الصدد، ممّا يدل على ضرورة تحسين الترصد والرصد في معظم الأطراف.

٨- وأشار أكثر من نصف الأطراف التي قدمت تقارير في دورة التبليغ الأخيرة إلى وجود عدد كبير من القيود والحواجز التي تحول دون تمكينها من تنفيذ الاتفاقية بالكامل. ولا تزال تدخلات دوائر صناعة التبغ، وانعدام تقديم الالتزامات الكافية وحشد قدرات جميع الأطراف السياسية الفاعلة المعنية، وانعدام التوافق بين مستوى الموارد المالية والاحتياجات الفعلية تشكل تحديات تعترض سبيل تنفيذ الاتفاقية بالكامل.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم المزيد من التوجيهات.

= = =